التعزير بالتشهير لمخالف الإجراءات في زمن جائحة كورونا المستجد (COVID - 19) في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الكويتي

د.محمد يوسف المحمود (*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص الدراسة

يهدف البحث إلى تناوُل مسألة حكم عقوبة التعزير بالتشهير في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وانصبَّ التطبيق على حكم عقوبة التشهير في حق المخالف للإجراءات السلطانية في زمن الأوبئة، وخاصة في وباء كورونا (كوفيد - ١٩). حيث انقسمت الآراء حول عقوبة التشهير بالمخالف بذكر اسمه في وسائل الإعلام بين معارض لمخالفته للدستور، ومؤيد لما قد يسببه من إضرار بالآخرين بسبب استهتاره وعدم مبالاته.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي - بما يشتمل عليه من مناهج الاستقراء والاستنباط - فوصف الباحث موضوع البحث وأحواله بما هو واقع عند الفقهاء قديمًا، ثم استقرأ المسائل المتعلقة بالموضوع، مع المقارنة بالقانون الكويتي، وتحليل ذلك. وخلص البحث إلى عدد من النتائج الإجمالية منها: أن عقوبة التشهير عقوبة تعزيرية وردت الأدلة بمشروعيتها في الشريعة الإسلامية، بينما لا يرى القانون الكويتي مشروعية عقوبة التشهير، كما أن عقوبة التشهير قد تكون تبعية لغيرها من العقوبات، وقد تكون أصلية يكتفي بها القاضي، وهي عقوبة نفسية لها أثرها في بعض الأحوال وعلى بعض الأشخاص.

ويرى الباحث أنه يمكن الاستعانة بعقوبة التشهير في زمن الأوبئة في حالة الأشخاص المستهترين الذي يضرّون بالمصلحة العامة، وعند استنفاد العقوبات الأخرى.

الكلمات الدالة: التعزير، التشهير، الأوبئة، كورونا (كوفيد - ١٩).

(*) د.محمد يوسف المحمود: يعمل أستاذاً مشاركاً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، منذ ٢٠١٢م، وتم تعيينه مدرساً في الكلية منذ ٢٠٠٣م، ويحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن والسياسة الشرعية ٢٠٠٣م، والماجستير ١٩٩٩م، وهما من كلية دار العلوم القاهرة، والبكالوريوس في الشريعة الإسلامية ١٩٩٤م من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وهو محكم لعدد من المجلات العلمية المحكّمة، له: ١٢ بحثاً محكماً، بالإضافة إلى كتاب جامعي (تأليف مشترك) مطبوعا في النقود والمصارف، وكتاب جامعي آخر في القضاء والدعوى والإثبات مخطوط لم يطبع بعد، الاهتمامات البحثية: فقه المعاملات، الأحوال الشخصية، القضاء، السياسة الشرعية، الجنايات والجرائم.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد:

للدولة دور حيوي في مكافحة الأوبئة، عبر وضع الإجراءات والتدابير اللازمة للحدِّ من انتشار الوباء واستفحاله، الذي قد يُسبب الإضرار بالناس، والمحافظة على النفس من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، والتي على الدولة المحافظة عليها.

وينبغي الالتزام بهذه الإجراءات حيث إن هناك جمعا من الناس لا يُبالي بها؛ لتفاوت مداركهم ووعيهم وأخلاقهم ومدى التزامهم بالتدابير القانونية التي وضعتها الدولة للمصلحة العامة؛ والتي تتطلب إيقاع العقوبة المناسبة بهؤلاء المخالفين، عقوبة رادعة لهم ولأمثالهم.

ومن العقوبات التي اعتُمدت في بعض الدول في زمن وباء كورونا (كوفيد – ١٩): معاقبة المخالف بالتشهير به؛ بذكر اسمه في وسائل الإعلام، وقد لاقى هذا الإجراء الحكومي اعتراض كثير من القانونيين والسياسيين بدعوى مخالفته للدستور، وأن فيه مساسًا بشخصية المخالف وفضحه من غير حاجة، كما أنه حُكم عليه من غير حُكم قضائي.

في المقابل، طالب البعض الآخر بالتشهير ببعض المخالفين الذين لا يُبالون بهذه الإجراءات التي قد تُسبب الإضرار بهم، فليس التشهير – وهو الضرر الخاص – بأولى من الضرر العام الذي سيُوقعه على مجتمعه؛ بسبب استهتاره وعدم مبالاته، وهنا تكمن الإشكالية.

جاءت هذه الدراسة لبحث هذه الإشكالية، وهي التعزير بالتشهير في زمن الأوبئة، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه العقوبة مقارنة بالقانون الكويتي، ويمكن عرض هذه الإشكالية في التساؤلات الآتية:

السؤال الأول: ما تصنيف عقوبة التشهير، جنسا ونوعا؟.

السؤال الثاني: ما حكم التعزير بالتشهير فقها وقانونا، وما ضوابط مشروعيتها؟.

السؤال الثالث: ما ضابط التعزير بالتشهير لمخالف الإجراءات في زمن الأوبئة؟.

الدراسات السابقة:

وقفت على عنوان رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود،

للباحث: فهيد بن عبد العزيز الوهيب، بعنوان: (العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي) ولم أقف على الموضوع كاملًا، ولكن مقدماته فقط، ومن خلال خطة الرسالة يبدو أن الباحث بذل جهدًا في بيان أحكام العقوبة، ولم يقم بعمل مقارنة بالقانون، بخلاف دراستنا التي فيها – بالإضافة إلى ذلك – التطبيق على المخالف للأنظمة في زمن الأوبئة.

كما أن هناك دراستين أيضا في باب التشهير بشكل عام، وهما:

١. جريمة التشهير وعقوبتها، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، وهي أطروحة لاستكمال متطلبات الدكتوراه، في جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٨م، للباحث: عبدالرحمن بن عبدالله الخليفي.

٢. أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي، والقانون المعمول به في فلسطين، دراسة مقارنة، وهي أطروحة ماجستير مقدمة لجامعة القدس، سنة ٢٠١١م، للباحثة: عالية ياسر محمود عمرو.

والدراستان المذكورتان آنفا تركزتا حول التشهير بين الناس، مع الإشارة إلى التشهير كعقوبة بجزء من الرسالتين.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي – بما يشتمل عليه من مناهج الاستقراء والاستنباط – فوصف الباحث موضوع البحث وأحواله بما هو واقع عند الفقهاء قديمًا، ثم استقرأ المسائل المتعلقة بالموضوع، مع المقارنة بالقانون الكويتي، وتحليل ذلك.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على: مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: في مصطلحات الدراسة.

المبحث الأول: حكم التعزير بالتشهير وصوره ووسائله.

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتعزير بالتشهير.

المطلب الثاني: طبيعة عقوبة التشهير.

المطلب الثالث: صور جرائم التعزير بالتشهير في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: وسائل التشهير في القديم والحديث.

المبحث الثاني: التعزير بالتشهير في وباء كورونا (كوفيد – ١٩).

المطلب الأول: وباء كورونا (كوفيد – ١٩) تعريفه وأعراضه وطرق انتشاره والوقاية منه.

المطلب الثاني: الإجراءات السلطانية في زمن الأوبئة.

المطلب الثالث: عقوبة المخالف للإجراءات في زمن الأوبئة في القانون الكويتي.

المطلب الرابع: عقوبة المخالف في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي.

المطلب الخامس: الموازنة بين الفقه والقانون الكويتي في عقوبة المخالف.

المطلب السادس: ضوابط التعزير بالتشهير للمخالف.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد:

في مصطلحات الدراسة

اشتمل عنوان الدراسة على مصطلحات علمية تقتضي الدراسة العلمية بيانها قبل الدخول في تفاصيلها، وهذه المصطلحات هي: التعزير، والتشهير، وعقوبة التشهير، والأوبئة:

أولًا: مصطلح التعزير:

التعزير لغة: مصدر عزر؛ من العزر، وهو الرد والمنع، يقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضًا: أدَّبته، فهو من أسماء الأضداد[(١)].

وسميت العقوبة تعزيرًا؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها.

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًّا لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة غالبًا[(٢)].

والتعزير له ثلاثة أحوال:

عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان؛ كالقتل، والجلد، والحبس.

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ع ز ر)، نهاية المحتاج ٨/ ١٨، كشاف القناع ٦/ ١٢١.

(٢) انظر: المبسوط، ٩/ ٣٦، فتح القدير ٥/ ٣٤٥، الذخيرة ١٢/ ١١٨، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٢٢٤، نهاية المحتاج ٨/ ١٨، كشاف القناع ٦/ ١٢١.

عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه؛ كالنصح، والتوبيخ، والتهديد، والتشهير.

عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص؛ كالدية، والغرامة، والمصادرة.

والتعزير بالتشهير يندرج في العقوبات النفسية، وهي عقوبة لها أثرها في زجر المخالف المتمرد، فيكون رادعا له ولغيره عند التفكير في ارتكاب الجريمة.

ثانيًا: مصطلح التشهير:

التشهير في اللغة: مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، والشهرة: وضوح الأمر [(١)]، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

التشهير قد يكون من الناس بعضهم لبعض، على جهة العداوة أو الغيبة، أو على جهة النصيحة والتحذير، وقد يكون من الحاكم في الحدود أو في التعازير.

ومن ألفاظ التشهير عند الفقهاء: مصطلح التجريس، والتجريس بالقوم هو التسميع بالقوم، وهو معنى التشهير [(٢)].

والمقصود بالدراسة هو: تشهير الحاكم بالجاني كعقوبة تعزيرية.

ثالثًا: مصطلح العقوبة بالتشهير:

فعقوبة التشهير من عقوبات الشريعة التعزيرية، وهي عقوبة الغالب فيها أنها تبعية لعقوبة أصلية؛ من جلد أو حبس أو غرامة أو غيرها، وقد يكتفى بها عن غيرها من العقوبات، فتكون عقوبة أصلية.

ويقصد بها: «**الإعلان عن شخصية وجريمة المحكوم عليه بوسيلة من وسائل الإعلان**» [(٣)].

شرح التعريف:

قوله **الإعلان**: يقصد به الإظهار.

---

(١) انظر: لسان العرب، المصباح المنير، مادة (ش ه ر).

(٢) انظر: رد المحتار ٤/ ٨٢.

(٣) التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة ١/ ٧٠٤.

قوله **شخصية وجريمة المحكوم عليه**: بالإفصاح عن شخصية المحكوم عليه، والجريمة التي ارتكبها، بذكر اسم المحكوم عليه مع صورته أو من غير صورة، مع بيان طبيعة الجريمة المحكوم فيها.

قوله **المحكوم عليه**: أي أن هذه العقوبة لا تُستحَق إلا بعد حكم قضائي.

قوله بوسيلة من وسائل الإعلان: وهذا يختلف بحسب الزمان والمكان والحال، ويختلف كذلك بحسب نوع الجريمة وضررها على المجتمع.

وعقوبة التشهير كالهجر عقوبة معنوية ونفسية أكثر من كونها بدنية، والمقصود منها: التسميع بالمذنب والمخالف، والمناداة عليه بما ارتكب من الذنب، وقد يُلجَأ إليها إذا لم تُجدِ الوسائل السابقة، وقد يُلجأ إليها كإجراء أولي في ظروف خاصة.

رابعًا: مصطلح الأوبئة:

الأوبئة جمع وباء، والوباء هو كل مرض يعم، ومن أنواعه وباء الطاعون، فالوباء أعم من الطاعون، وهو واحد منها[1].

عرّف (معجم لغة الفقهاء) الوباء بقوله: «**المرض الذي تفشى وعمَّ الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما**»[2]، ومن هذا القبيل وباء الكورونا (كوفيد – ١٩) الذي تم تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية بأنه وباء عالمي على الدول أخذ الاحتياطات اللازمة في سبيل الحد من هذا الوباء.

وعرفت منظمة الصحة العالمية الوباء بقولها: «**وضعٌ يكون فيه العالم بأكمله معرضًا على الأرجح لهذا المرض، وربما يتسبب في إصابة نسبة من السكان بالمرض**»[3].

وفيما يتعلق بوباء كورونا (كوفيد – ١٩) الذي تم التطبيق عليه في هذه الدراسة، سيتم الكلام عنه في المبحث الثاني.

---

(١) الطب النبوي ص ٣١، فتح الباري ١٠/ ١٨٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٨.

(٣) https: //arabic.euronews.com

المبحث الأول
حكم التعزير بالتشهير
وصوره ووسائله
المطلب الأول
الحكم الشرعي للتعزير بالتشهير

الأصل في العقوبات المقدرة أنه يصاحبها التشهير، قال الزيلعي – رحمه الله –: «مبنى الحدود على التشهير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»[1].

والتعزير في العقوبات غير المقدرة يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى الحاكم وفق ضوابط ذكرها الفقهاء[2]، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك، وذلك بحسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف الجريمة، واختلاف المكان والزمان.

وعليه؛ فالتعزير بالتشهير جائز للحاكم اللجوء إليه إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهذا ما نص عليه الفقهاء، قال ابن فرحون – رحمه الله –: «التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، قال أبو بكر الطرطوشي في (أخبار الخلفاء المتقدمين): «إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدْره وقدْر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يُقام واقفًا على قدميه في المحافل، ومنهم مَن تُنزع عمامته»[3].

وفيما يلي أقوال الفقهاء في مشروعية التعزير بالتشهير:

قال الإمام أبو حنيفة في شاهد الزور في المشهور: «**يُطاف به ويُشهر، ولا يُضرب؛ استنادًا إلى ما فعله القاضي شريح، وزاد الصاحبان ضربه وحبسه**»[4].

قال ابن فرحون – رحمه الله –: «**إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعَل**»[5].

قال الماوردي – رحمه الله –: «**للأمير إذا رأى من الصلاح في رَدْع السفلة أن يُشهرهم**

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٧١، وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٤٢.
(٢) سيتم بيان هذه الضوابط في المطلب السادس من المبحث الثاني.
(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٩٠.
(٤) رد المختار ٤/ ٨٢.
(٥) تبصرة الحكام٢/ ١٥٠.

ويُنادي عليهم بجرائمهم؛ ساغ له ذلك»[1].

يستنتج من أقوال الفقهاء المتقدمة:

أن التعزير بالتشهير قد يحقق مصلحة للمجتمع؛ لما فيه من الردع والعقوبة النفسية، وقد يلجأ إليه الحاكم في ردع بعض السفلة والمستهترين المتعمدين الإضرار بالمجتمع، مع ملاحظة أن الجرائم التي يشرع فيها التعزير بالتشهير في الشريعة الإسلامية جاءت في الجرائم التي لها أثر بليغ على المجتمع المسلم، وخاصة فيما يمسّ أمنه ودينه وثقة الناس بمؤسسات الدولة؛ كالقضاء، الذي في اختلاله اختلال للنظام في الدولة؛ ومن ثم انهيارها، والتي تعد عقوبة التشهير فيها ضرورية لمنع تكرار جرائمه.

وعليه؛ لا يجوز اللجوء إلى هذه العقوبة النفسية في الجرائم الشخصية التي لا أثر كبير لها على المجتمع؛ وذلك لعدم المناسبة المستحقة لذلك وعدم المصلحة، بل يُعد هذا تعسفًا من قِبل الحاكم في استخدام هذه العقوبة في غير محلها، وخاصة إذا علمنا أن هذه العقوبة لها أثر عليه وعلى أهله وعياله؛ مما يتطلب الحرص من القاضي عند اللجوء إليها والقضاء بها.

وقد وردت أدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة تدل على مشروعية التشهير في العقوبة في بعض الجرائم؛ منها:

أ. من الكتاب:

قال الله تعالى عند إقامة حد الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: «أمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، **ليشتهر** ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلًا؛ فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص»[3].

وقال تعالى في حد الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ٣٢٤.
(٢) سورة النور: آية ٢.
(٣) تفسير تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٦١.

ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].

قال أبو يوسف – رحمه الله –: «لا يترك الصَّلب؛ لأنه منصوص عليه كالقتل والقطع، ولأنه أبلغ في التشهير، وهو المقصود؛ ليعتبر به» [2].

ب. من السنة:

فعلُه ﷺ؛ حيث أعلن وأشهَد على إقامة الحد، كما في حد الرجم على ماعز[3] والغامدية [4].

ج. من آثار الصحابة:

أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: «**أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخم** [5] **وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه**» [6].

وكان عليﷺ **إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: «إن هذا شاهد زورٍ؛ فاعرفوه وعرّفوه»** [7].

وعن القاسم قال: أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه، قال: قلتُ: «**كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يُعلمهم ذلك منه** [8]، فإنه كان قاضيًا في زمن عمر وعلي – رضي الله عنهما – فما يشتهر من قضاياه كالمروي عنهما [9].

(١) سورة المائدة: آية ٣٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٥، انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٤٢.
(٣) رواه البخاري الحدود، باب هل يقول الإمام لعلك لمست ... رقم٦٨٢٤، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم١٦٩٢ – ١٦٩٥.
(٤) رواه مسلم كتاب الحدود، من اعترف على نفسه بالزنى رقم: ١٦٩٥.
(٥) السخام: الفحم/ ومِنْه قيل: سخم الله وَجهه أي سوّده. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة ١/ ٥٤٠.
(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، رقم ١٥٣٩٢، ١٥٣٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما على القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور رقم: ٢٠٤٩٣.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما على القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور رقم: ٢٠٣٩٥.
(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب شاهد الزور ما يصنع به؟ رقم: ٢٣٠٤٤.
(٩) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٣٩١.

المطلب الثاني
طبيعة عقوبة التشهير

صنَّف الفقهاء عقوبة التشهير من العقوبات التعزيرية [1] التي يرجع تقديرها للحاكم بحسب اختلاف خطورة الجرم وأثره على المجتمع، وطريقة التشهير بالعقوبة تختلف باختلاف المكان والزمان.

وعقوبة التشهير قد تكون تبعية لغيرها من الجلد أو الحبس، وقد تكون عقوبة أصلية لا تُجمع مع غيرها؛ لأن التشهير له تأثير نفسي كبير على المحكوم عليه، فيكون التشهير عقوبة بذاته، لذا اكتفى بها الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ في تشهيره لشاهد الزور، فعن عبد الرحمن بن يامين، قال: سمعت علي بن حسين يقول: «كان علي ﷺ إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: «إن هذا شاهد زور؛ فاعرفوه وعرِّفوه»، ثم خلَّى سبيله، قال عبد الرحمن: قلتُ لعلي بن الحسين: هل كان فيه ضرب؟ قال: لا» [2].

وعليه؛ تكون عقوبة التشهير إن اكتُفي بها من غير عقوبة أخرى، أنها تكون عقوبة أصلية لا تبعية؛ للاكتفاء بها.

قال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله –: «**شاهد الزور أشهره في السوق ولا أُعزِّره**» [3].

وإن اجتمع مع التشهير عقوبة أخرى، سواء كانت عقوبة تقديرية أو تعزيرية، كان التشهير بذلك من العقوبات التعزيرية التبعية؛ مثال ذلك في العقوبات التقديرية: كما في الإشهاد في أثناء عقوبة حد الزنا، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [4].

ومثال تبعيته للعقوبة التعزيرية: ما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في شاهد الزور أنه «ضرب شاهد الزور أربعين سوطًا، وسخم وجهه، وطاف به بالمدينة» [5]، فالجلد عقوبة تعزيرية أصلية، والتشهير بالتطواف بشاهد الزور – وهو نوع من التشهير – عقوبة تبعية.

---

(١) انظر: المبسوط ١٦/ ١٤٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما على القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، رقم: ٢٠٤٩٥.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٣١، قال البابرتي – رحمه الله –: «وتشهيره تعزيره عند أبي حنيفة، فقوله: ولا أعزره: يعني لا أضربه»، انظر: العناية شرح الهداية ٧/ ٤٧٥.

(٤) سورة النور: آية ٢.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الثالث
صور لجرائم عقوبتها التشهير في الفقه الإسلامي

ذكر الفقهاء صورًا للجرائم التي تم التعزير فيها بالتشهير، من هذه الجرائم التي ذكرها الفقهاء والتي عقوبتها غير مقدرة هي ما يلي:

١. **القاضي الذي يقضي بين الناس بالجور والظلم عامدًا**، قال ابن فرحون – رحمه الله –: «إذا حكم القاضي بالجور، وثبت ذلك عليه بالبينة؛ فإنه يُعاقب العقوبة الموجعة، ويُعزل ويُشهر ويُفضح»(١).

٢. **شاهد الزور**، وقد سبق ذكر الآثار عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – في التشهير بشاهد الزور.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: «فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدًا؛ عزَّره وشهره، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر ﷺ وبه يقول شريح، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وعبد الملك بن يعلى، قاضي البصرة»(٢).

٣. **القوادة**(٣)، قال البهوتي – رحمه الله –: «القوادة – التي تُفسد النساء والرجال – أقل ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء؛ لتُجتنب».

٤. شرب الخمر في شهر رمضان.

٥. ترك الصلاة.

وقال الزهري – رحمه الله – في ذلك: «**من شرب في رمضان، فإن كان ابتدع دينًا غير الإسلام استُتيب، وإن كان فاسقًا من الفساق؛ جُلِد ونُكّل، وطُوّف وسُمّع به، والذي يترك الصلاة مثل ذلك**»(٤).

ويقاس على هذه الجرائم غيرها من الجرائم التي تحمل صفة الإضرار بالمجتمع

(١) تبصرة الحكام ١/٨٨.
(٢) المغني ١٠/٢٣٢.
(٣) كشاف القناع ٦/١٢٦.
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، رقم: ١٧٠٤٥.

والإفساد، بحسب ما يراه الحاكم مما فيه مصلحة المجتمع.

المطلب الرابع

وسائل التشهير في القديم والحديث

اختلفت بعض وسائل التشهير في القديم عنها في العصر الحديث، كم أن هناك اتفاقًا في بعضها، فمن وسائل التشهير القديمة التي ذكرها الفقهاء:

الوسيلة الأولى: يطاف به في الأسواق وفي التجمُّعات، والتعريف بجريمته [١]، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب [٢] – رضي الله عنهما، والقاضي شريح [٣] – رحمه الله –.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: «فأما شهرته بين الناس، فإنه يوقف في سوقه إن كان من أهل السوق، أو قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا شاهد زور؛ فاعرفوه» [٤].

الوسيلة الثاني: حمله على دابة وتسخيم وجهه، قال السرخسي – رحمه الله –: «وهو تعزير لائق بجريمته؛ لأن بالشهادة لا يحصل له سوى ماء الوجه، وبالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس، فكان هذا تعزيرًا لائقًا بجريمته، فيكتفى به» [٥].

الوسيلة الثالثة: الإشهاد عند العقوبة التقديرية أو التعزيرية، كما في حد الزنا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦].

الوسيلة الرابعة: التعليق (الصلب) في بعض العقوبات؛ كالحرابة.

الوسيلة الخامس: التشهير باسمه وبالجريمة التي ارتكبها، وتحذير الناس منه ومن الجريمة التي اقترفها.

ووسائل التشهير في العصر الحديث قد تختلف عن الوسائل في القديم؛ نظرًا لتطور

(١) للسرخسي ١٦/ ١٤٥.
(٢) سبق ذكر الآثار.
(٣) سبق ذكر الأثر عنه.
(٤) المغني ١٠/ ٢٣٢.
(٥) المبسوط ١٦/ ١٤٥، المغني ١٠/ ٢٣٢.
(٦) سورة النور: آية ٢.

الزمان واختلاف الأحوال، فهناك وسائل في القديم لا يصلح تطبيقها في الحديث، كما في التسخيم مثلًا، فهي عقوبة تناسب زمانا غير زماننا.

ومن الوسائل الحديثة التي لم تكن موجودة في القديم: نشر اسم المخالف، وصورته، وإعلان جريمته في وسائل الإعلام الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يُشكّل تشهيرًا بالجاني له أثر في انزجاره وزجر غيره ممن تُسوِّل له نفسه ارتكاب هذا الفعل مستقبلًا، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشهاد على العقوبة وإقامتها أمام الناس تأكيد على استيفاء العقوبة على الوجه الصحيح؛ لوجود هذا الإشهاد.

المبحث الثاني

التعزير بالتشهير في وباء كورونا (كوفيد – ١٩)

المطلب الأول

وباء كورونا (كوفيد – ١٩)

تعريفه وأعراضه وطرق انتشاره والوقاية منه

أولًا: تعريف وباء كورونا (كوفيد – ١٩):

فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عددًا منها يُسبب لدى البشر أمراضًا تنفسية، تتراوح حدتها بين نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة؛ مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخرًا مرض كوفيد – ١٩.

أما تعريف مرض (كوفيد – ١٩)، فهو مرضٌ مُعدٍ يُسببه آخرُ فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدْء تفشيه في مدينة «ووهان» الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، وقد تحوّل (كوفيد – ١٩) الآن إلى جائحة تؤثّر على العديد من بلدان العالم[١].

(١) https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel - coronavirus - 2019/advice - for - public/q - a - coronaviruses.

ثانيًا: أعراض الوباء:

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعًا لمرض كوفيد – ١٩ في الحُمّى والسعال الجاف والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة، وتبدأ تدريجيًّا.

ويصاب بعض الناس بالعدوى، ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدًّا، ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى.

وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبًا من كل ٥ أشخاص يصابون بعدوى (كوفيد – ١٩)؛ حيث يعانون من صعوبة في التنفس، وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلًا؛ مثل: ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان. لكن أي شخص يمكن أن يُصاب بعدوى (كوفيد – ١٩) المصحوبة بأعراض شديدة. والأشخاص المصابون بأعراض (كوفيد – ١٩) الخفيفة جدًّا يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم. ويجب على جميع الأشخاص المصابين بالحُمى والسُّعال وصعوبة التنفس الحصول على العناية الطبية، أيًّا كانت أعمارهم[١].

ثالثًا: طريقة انتشار الوباء:

تنتشر عدوى (كوفيد – ١٩) أساسًا عن طريق الرذاذ الذي يفرزه شخص يسعل، أو لديه أعراض أخرى، مثل الحمى أو التعب، ولكن العديد من الأشخاص المصابين بعدوى (كوفيد – ١٩) لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدًّا، وينطبق ذلك بشكل خاص على المراحل الأولى من المرض، ويمكن بالفعل التقاط العدوى من شخص يعاني من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض.

وتشير بعض التقارير إلى أن الفيروس يمكن أن ينتقل حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض، وليس معروفًا حتى الآن مدى انتقال العدوى بهذه الطريقة، ولكنْ تُواصِلُ المنظمةُ تقييم البحوث الجارية في هذا الصدد، وستواصل نشر أي نتائج محدّثة بهذا

(١) https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel - coronavirus - 2019/advice - for - public/q - a - coronaviruses.

الشأن[1].

رابعًا: الوقاية من الوباء:

من خلال عدة إجراءات منها[2]:

١- العزل الذاتي: وهو إجراء مهم يطبقه الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض (كوفيد - ١٩) لتجنّب نقل العدوى للآخرين في المجتمع، بمن في ذلك أفراد عائلتهم.

والمقصود بالعزل الذاتي: أن يلزم الشخص المصاب بالحُمى أو السعال أو غير ذلك من أعراض مرض (كوفيد - ١٩) بيته، ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة. هذا العزل يمكن أن يحدث بشكل طوعي، أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية، ويجب عند التوجه إلى مرفق الرعاية الصحية وضع كمامة على الفم والأنف، والمحافظ على مسافة متر واحد على الأقل بين المصاب وبين الآخرين، مع تجنب لمس الأسطح المحيطة باليد.

٢- الحجر الصحي الذاتي: وهو أن يعزل المخالط نفسه عن الآخرين عند مخالطة شخص مصاب بمرض كوفيد - ١٩، رغم عدم ظهور أي أعراض، وينبغي المراقبة لرصد أي أعراض قد تظهر أثناء الحجر الصحي، والهدف من الحجر الصحي الذاتي هو منع انتقال العدوى، فالأشخاص الذين يصابون بمرض كوفيد - ١٩ يمكنهم نقل العدوى إلى الآخرين فوراً؛ لذلك من شأن الحجر الصحي أن يمنع انتقال العدوى.

٣- التباعد الجسدي: الابتعاد عن الآخرين جسدياً، وذلك بالابتعاد عن الآخرين مسافة متر واحد (٣ أقدام) على الأقل، وهي توصية عامة على الجميع الحرص تطبيقها حتى لو كانوا بصحة جيدة ولم يتعرضوا لعدوى كوفيد - ١٩.

المطلب الثاني

الإجراءات السلطانية في زمن الأوبئة

يمكن أن نستفيد في معرفة هذه الإجراءات من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية لدولة الكويت، قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م.

---

(١) https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel - coronavirus - 2019/advice - for - public/q - a - coronaviruses.

(٢) https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel - coronavirus - 2019/.advice - for - public/q - a - coronaviruses

والإجراءات التي تقوم بها الدولة ممثلة بوزارة الصحة تتلخص بالتالي:

أولًا: عزل الشخص المصاب في مستشفيات خاصة ومراكز للعزل تقوم بإعدادها وزارة الصحة، ويشمل العزل كذلك الأشخاص المخالطين للمصاب، كما جاء في المادة الرابعة من القانون، ومدة العزل يتم تحديدها من خلال طبيب الصحة، كما جاء في المادة الخامسة.

ثانيًا: العزل قد يكون منزليًّا للمريض المصاب بمرض وبائي بناء على رأي طبيب الصحة، مع ضرورة عزله عن باقي سكان المنزل، كما جاء في المادة السابعة.

ثالثًا: عند ظهور مرض وبائي عام يخوّل القانون لوزير الصحة، في مادته الخامسة عشرة، عزل المناطق التي تظهر فيها حالات الوباء عزلًا تامًّا، ولا يسمح بالدخول إليها أو الخروج منها.

رابعًا: ومن الإجراءات أيضًا: منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لاتخاذ الإجراءات المطلوبة للقضاء على الوباء.

المطلب الثالث

عقوبة المخالف للإجراءات في زمن الأوبئة في القانون الكويتي

العقوبات التي جاء ذكرها في القانون ٨ لسنة ١٩٦٩م، في مادته السابعة عشرة،[١] هي على النحو التالي:

١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد، وغرامة لا تزيد عن خمسين دينارًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. كل مخالفة للقرارات المنوه بها في المادة ١٥ يُعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارًا، ولا تتجاوز مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد تم الاقتراح والموافقة في مجلس الأمة الكويتي في تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤م، على تعديلات رقم (١٧) على القانون المتقدم[٢]، وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات؛ حيث جاءت

(١) انظر مثلا في ذلك: قانون الأمراض المعدية العماني ٧٣/ ٩٢، القانون القطري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠م، والتعديلات عليه.

(٢) انظر: https: //www.kuna.net.kw/ArticleDetailsaspx?id=2881066&language=ar

التعديلات على النحو التالي:

«كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وجاء التعديل أيضًا للفقرة (ب) من المادة السابعة عشر: «كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة ١٥ من هذا القانون، يُعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وأضاف التعديل هذا النص: «كل مَن علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية، وتسبب عمدًا في نقل العدوى إلى شخص آخر؛ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويلاحظ من العرض السابق للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩م للأمراض السارية، والتعديلات المقترحة التي تم الموافقة عليها، أنه لا يوجد نص أو إشارة للتشهير كعقوبة أصلية أو تبعية، إلا ما أشارت إليه المادة ١٥ من منح القانون سلطات استثنائية لوزير الصحة في سبيل حماية البلاد، وهذه السلطات الاستثنائية لا شك أنها تدخل في الإجراءات المتبعة لمكافحة الوباء العام، لا في إضافة عقوبات غير منصوص عليها في القانون؛ حيث القاعدة القانونية – كما في المادة ٣٢ من الدستور الكويتي: «**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون**»، وحيث لا نص على التشهير الذي هو نوع من العقوبة النفسية في القانون، فلا يملك أحد إيقاع هذه العقوبة؛ لعدم النص عليها.

وقد جاء في المادة العاشرة من قانون التدليس والغش المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م، ما يجيز التشهير بالمخالف، وذلك عند عوده للجريمة، ومثله في قانون التسعير الجبري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م، المادة ١٦، وشرع التشهير فيها لما في هذه الجرائم من الإضرار بالناس وعدم مبالاة المخالف بذلك، قال الأستاذ عبدالقادر عودة – رحمه الله –: «والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير، وقد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري»[1].

إلا أن مبدأ ضرورة النص على العقوبة في القانون لا يعطي المحكمة الصلاحية في إيقاع

(١) التشريع الجنائي ١/ ٧٠٤.

هذه العقوبة على جرائم أخرى.

المطلب الرابع

عقوبة المخالف في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي

تعاملت الشريعة الإسلامية مع الأوبئة من خلال خطابين: خطاب ديني، وآخر سلطاني.

أما الخطاب الديني: فهو الحث على الصبر والاحتساب، واللجوء إلى الله والتضرع له، مع الأخذ بأسباب العزل المنزلي أو المكاني، فمن تعرّض لذلك كان له أجر الشهيد، كما جاء في قوله ﷺ عن الطاعون: «**فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد**»(١).

أما الخطاب السلطاني: فمن خلال إجراء عزل مكاني يُمنع فيه الدخول إلى الأرض التي وقع فيها الوباء أو الخروج منها، كما قال عليه الصلاة والسلام في الطاعون: «**إذا سمعتم به بأرض؛ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فرارًا منه**»(٢)، وهذا يشمل الطاعون وغيره؛ لذا لم يدخل الصحابة وعلى رأسهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الشام في الطاعون.

والدولة في ظل الأوبئة – كما في الطاعون قديمًا، أو الكورونا (كوفيد – ١٩) في الوقت الحالي – تسعى في اتخاذ الإجراءات الاحترازية للحدِّ من انتشاره؛ من خلال التوعية والإرشاد، وعزل المرضى عن الأصحاء، ومنع اختلاطهم، فإن مقصد المحافظة على النفس من المقاصد الضرورية في الشريعة، وعدم اتباع مثل هذه الإجراءات أو عدم التزام الناس بها هو من إلقاء النفس في التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣)، فعلى الجميع أن تتضافر جهودهم في سبيل مكافحة الوباء، ومنع انتشاره، والالتزام بالإجراءات السلطانية في ذلك.

ومن يخالف هذه الإجراءات، فإنه مستحق للعقوبة؛ لأن فعله هذا يترتب عليه الإضرار بالآخرين؛ لذا على الدولة الأخذ على يده بالعقوبة المناسبة، وعلى الدولة وضع العقوبة

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، رقم: ٥٧٣٤.
(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٨.
(٣) سورة البقرة: آية ١٩٥.

التعزيرية المناسبة الرادعة التي تردع المخالف المستهتر بالإجراءات السلطانية في سبيل مكافحة الوباء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المخالف إن كان مصابًا بالوباء، وقام بالمخالطة عمدًا، وترتب على فعله أثر على الآخرين؛ فإن عليه المسئولية الجنائية جراء فعله، بحسب الأثر الذي أحدثه في الآخرين موتًا أو ما دونه، مع الأخذ بالاعتبار النظر إلى قصده، ومدى الإضرار لفرد بعينه أو إفساد عام للناس؛ لأنه متسبب في الإضرار بالآخرين، والتسبب هو إحدى وسائل الجريمة.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٤/٧/د٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به: «**تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم بأي صورة من صور التعمد، عمل محرّم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع ...**».

والعقوبات التي بإمكان الحاكم الأخذ بها في حق المخالف للإجراءات الاحترازية كثيرة متنوعة، وعلى الحاكم أن يختار ما يراه مناسبًا للجريمة، ويحقق مصلحة المجتمع، من غرامة أو حبس أو ضرب وغيرها.

ومن العقوبات التي قد يلجأ إليها الحاكم في سبيل الحد من انتشار الأوبئة تجاه من لا يبالي بالتعليمات والتحذيرات: العقوبة النفسية؛ من خلال التشهير به؛ بسبب عدم التزامه بالإجراءات، وسعيه إلى الإضرار بالآخرين، فهذه العقوبة قد يكون لها تأثير إيجابي على المخالف ردعًا له ولغيره.

مع الأخذ بالاعتبار عند استخدام هذه العقوبة، أن يُراعى فيها ما يلي:

أولًا: أن يستخدم التدرج فيها قبل إيقاع العقوبة، بحيث لا تطبق هذه العقوبة إلا في حالة التمادي، وعدم نفع الوسائل العقابية الأخرى.

ثانيًا: أن تكون العقوبة لمن ساهم في الإضرار بالآخرين؛ كأن يكون المخالف مصابًا بالوباء ولم يلتزم بالإجراءات، وتسبب في إصابة الآخرين.

وما سوى ذلك قد لا يكون مناسبًا معاقبته بهذه العقوبة، خاصة في الوقت الحاضر، فليس من المناسب التشهير بالذي يخالف الحظر الكامل – مثلًا – بالخروج من غير مخالطة وليس مصابًا بالوباء، بخلاف من تسبّب بإصابة الآخرين.

المطلب الخامس
الموازنة بين الفقه والقانون الكويتي

بعد العرض السابق لموقف الشريعة من عقوبة التعزير بالتشهير للمخالفين للإجراءات السلطانية في زمن الأوبئة، وخاصة في وباء كورونا (كوفيد – ١٩)، وموقف القانون منها، وفق القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م والتعديلات عليه، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أولًا: لا يوجد في القانون ما يجيز التشهير بالمخالف مهما تسبّب في إيذاء الآخرين، وتمرّد وبالغ في الإيذاء، وهذا فيه إخلال، بل فيه مفسدة تعود على المجتمع بالضرر تحت ذريعة المحافظة على خصوصية المخالف، دون اعتبار للضرر الذي وقع على المجتمع بسبب هذه التصرفات.

أما الشريعة فأتاحت للحاكم صلاحية – وفق ضوابط سيأتي ذكرها – أن يتخذ العقوبة المناسبة في حق المخالفين المتسببين في الإضرار بالآخرين من خلال نقل الوباء، ومن هذه العقوبات: التشهير به؛ ليكون في ذلك عبرة لغيره، وردع للآخرين، فالمصلحة العامة في هذا الباب تُقدّم على الخاصة.

ثانيًا: القول بمشروعية التشهير بالمخالف في زمن الأوبئة ليس على إطلاقه، بل هو علاج عقابي في حق المتمادي والمتمرد المتسبب في إيذاء الآخرين، لا غيره.

وهناك مبدأ في القانون يؤيد تشديد العقوبة عند التمادي في ارتكاب الجرائم وعدم المبالاة، وهو ما يسمى في القانون بالعود، وهو: «ارتكاب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى»[(١)]، فالعود سبب لتشديد العقوبة، وإنما ترجع علة التشديد في العقوبة إلى شخص الجاني على أساس أن عودته إلى الإجرام بعد الحكم عليه دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون[(٢)]، وخاصة في العود الخاص الذي يكون بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة والتي حكم فيها تماثل أو تشابه[(٣)].

ثالثًا: كون التشهير عقوبة تعزيرية لا بد أن يكون فيه حكم قضائي، فلا يجوز إيقاع

(١) انظر: العود ورد الاعتبار، ص ٩، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ص ٥٣٦.
(٢) انظر: العود ورد الاعتبار، ص ١٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١١، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ص ٥٣٦.

العقوبة من غير تقاضٍ، فقبل الحكم القضائي المتهم بريء حتى تثبت الإدانة، وهذا مبدأ راسخ في القضاء.

رابعًا: على القاضي أن يراعي – عند الحكم على المخالف للإجراءات في زمن الأوبئة – حال المخالف من كونه مصابًا متعمدًا لنقل الوباء ومستهترًا بذلك، ولا يلجأ إلى التشهير به إلا في مثل الحالات المتقدمة.

المطلب السادس

ضوابط التعزير بالتشهير في زمن الأوبئة

من خلال ما تقدم، من كلام الفقهاء، وما تم بيانه في القانون الكويتي، يمكن استنتاج عدد من ضوابط التعزير بالتشهير لمخالف الإجراءات الوقائية في زمن الأوبئة، وهي ضوابط للتعزير بشكل عام، وتصلح للتعزير بالتشهير على الخصوص في زمن الأوبئة، ويمكن بيانها في الجملة بالآتي:

الضابط الأول: أن يكون تنفيذ العقوبة بعد حكم قضائي [1]، فلا يشرع التعزير بالتشهير إلا بعد حكم قضائي ولو كان في الأوضاع الاستثنائية كما في زمن الأوبئة في حالة فرض الإجراءات الوقائية، وذلك حفظًا لحقه، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

مع مراعاة طبيعة الحكم بأن يكون نافذا، وقد يتطلب إصدار الحكم القضائي الاستعجال به؛ نظرًا للظروف التي يقتضيها هذا الاستعجال، كما في زمن الأوبئة، وفرض إجراءات سلطانية وقائية للحد من تفشيه وانتشاره، إلا أن هناك مخالفين لا يلتزمون بهذه الإجراءات، ولا يبالون بها، أو يستهترون بها؛ مما يعرض حياة الآخرين للخطر مما يتسبب في تهديد حياة الناس؛ وفرض عقوبات رادعة وفق معالجة قضائية مستعجلة يراعى فيها حفظ حق المتهم، وإيقاع العقوبة بالمخالف؛ لينزجر ويعتبر الآخرون.

الضابط الثاني: أن تكون هناك مناسبة بين الجريمة والعقوبة، فلا يشرع في العقوبة أن تكون أكبر من الجريمة، فلا بد من مراعاة طبيعة الجريمة حالًا وقدرًا، ويوضح ذلك ابن القيم – رحمه الله – بقوله: «ومن المعلوم ببَدائهِ العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافٍ للحكمة والمصلحة؛ فإنه إن ساوى بينها في أدنى العقوبات؛

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٨٢٩).

لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها؛ كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنَّظرة والقُبلة، ويقْطعَ بسرقة الحَبّة والدينار»[1].

وعليه؛ لا يجوز للقاضي اللجوء إلى عقوبة التشهير – وهي العقوبة النفسية – في الجرائم الشخصية التي لا أثر كبير لها على المجتمع؛ وذلك لعدم المناسبة المستحقة وعدم المصلحة، بل يُعد هذا تعسفًا من قِبل القاضي في استخدام هذه العقوبة في غير محلها، ولا سيما إذا علمنا أن هذه العقوبة لها أثر عليه وعلى أهله وعياله؛ مما يتطلب من القاضي الحرص وعدم استعجاله عند اللجوء إليها والقضاء بها، بخلاف من يستحقها من المستهترين الذين تسببوا بالإضرار بالمصلحة العامة، كأن تسببوا في نشر الأوبئة بين الناس من غير مبالاة بالتحذيرات من عدم الالتزام بالإجراءات الوقائية، ويوضحه الضابط التالي.

الضابط الثالث: أن تكون الجريمة في عقوبة التشهير ضررها متعديا للآخرين، كما في شاهد الزور، فلا يستحق التشهير من كان ضرره قاصرا على نفسه؛ لأن مقصد التشهير هو ردعه وردع الآخرين، ولا حاجة له في الضرر القاصر على النفس.

لذا في الوباء لا بد أن يراعى واقع حال المخالف عند توجيه عقوبة التشهير، فالمخالف للإجراءات المصاب بالوباء إن كان عالما بإصابته عامدا بمخالفته الإجراءات والتي تسبب فعلا بإضراره بالآخرين، بخلاف غيره فإنه لا يشهر، بأن كان المخالف – مثلا – غير مصاب، أو غير عالم بإصابته، أو لم يتسبب بإصابة الآخرين بالوباء، فلكل حالة حكمها المخالف غيرها بحسب الإضرار.

الضابط الرابع: ألّا تشتمل العقوبة على امتهان لكرامة المحكوم عليه، ويستند امتهان الكرامة إلى معيارين، معيار شرعي، ومعيار عرفي.

أما المعيار الشرعي فقد تكون عقوبة التعزير مخالفة للشرع، فعقوبة التشهير – مثلًا – لا يجوز أن يصاحبها امتهانٌ مِن حلْقٍ لبعض رأسه أو حلْق لحيته، فهذا منهي عنه لما فيه من

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٧٩.

المثلة[1] كما أنه من القزع المنهي عنه[2]، قال ابن قدامة – رحمه الله – مستنكرًا هذه العقوبات من بعض القضاة: «وروي عن عبد الملك بن يعلى؛ قاضي البصرة، أنه أمر بحلق نصف رؤوسهم، وتسخيم وجوههم، ويطاف بهم في الأسواق، والذي شهِدوا له معهم. ولنا، أن هذا مُثْلة، وقد نهى النبيﷺ عن المُثْلة»[3].

أما المعيار العرفي: فهو أن تكون العقوبة مخالفة للعرف والعادة، فبعض العقوبات قد تكون مناسبة في زمان ومكان ولا تكون كذلك في غيرها، كما في التسخيم ووضع المحكوم عليه على حمار ويتم الطواف به في الأسواق، فهذا التعزير قد يكون مقبولا في زمان دون زمان، ومكان دون مكان.

الضابط الخامس: أن يراعي القاضي حال المحكوم عليه من حيث ندمه، وتوبته، وعدم ترتب فعله الإضرار بالآخرين، والتعهُّد بعدم العودة للفعل مرة أخرى، قال العيني – رحمه الله –: «ولم يذكر المصنف أن هذا الاختلاف فيمن كان تائبًا، أو مُصِرًّا، أو مجهول الحال، وقد قيل: إن رجع على سبيل التوبة والندم لا يُعزَّر من غير خلاف، وإن رجع على سبيل الإصرار؛ يُعزر بالضرب من غير خلاف»[4]، فلو ظهر للقاضي ندم المخالف للإجراءات الوقائية وتوبته وعدم قصده المخالفة، ولم يترتب على فعله إضرار بالآخرين، فلا يشهر به.

الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمنَّة، وله الفضل على إتمام النِّعمة، وحيث بلغ البحث نهايته – بتوفيق من الله وفضل – فإنه من المناسب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي إجابة على التساؤلات التي تم طرحها في مقدمة الدراسة، وهي على النحو التالي:

(١) المثلة: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. والاسم: المثلة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٩٤.

(٢) القزع: هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة، تشبيها بقزع السحاب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٥٩.

(٣) المغني ١٠/ ٢٣٣.

(٤) العناية ٧/ ٤٧٧، وانظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٠.

أولاً: النتائج:

١. اختلف التشريع الإسلامي بمشروعيته لعقوبة التشهير عن القانون الكويتي الذي لا يرى مشروعيتها.

٢. التعزير بالتشهير يكون في بعض الجرائم لا في جميعها، وذلك في الجرائم التي لها أثر بليغ على المجتمع المسلم؛ لذا فإن القاضي لا يلجأ إليها إلا في حدود ضيقة لحالات مخصوصة.

٣. أجازت الشريعة الإسلامية عقوبة التشهير في حق المخالف للإجراءات في زمن الوباء، بعد صدور حكم قضائي في حقه، وتكون في حق المتمرد المتساهل الذي تسبب في تفشي الوباء بين الناس، بعد قيام التحذيرات من عدم الالتزام بهذه الإجراءات.

ثانياً: من أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

١. ضرورة استفادة القوانين الوضعية من الشريعة الإسلامية في معالجة الجريمة ووسائل القضاء عليها.

٢. على أهل القانون تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة، وعدم الإخلال بالمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٣. ابن الهمام،، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط.

الثانية.
٧. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م ط. الأولى.
٨. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ.
٩. ابن قدامة الجماعيلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
١٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، دار الهلال، بيروت.
١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، السعودية.
١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٣. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، كشاف القناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، ط ١، مركز هجر، مصر١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
١٧. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط.الثالثة.
١٨. خليل، المستشار عدلي، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
١٩. الدستور الكويتي.
٢٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ط.الأخيرة.

٢١. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة،بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ، ط.الأولى.

٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

٢٣. السعدي، عبدالرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: تحقيق: محمد زهري النجار، طبع الرئاسة العامة، السعودية.

٢٤. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٥. الطرابلسي الحنفي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الناشر: دار الفكر.

٢٦. عامر، د.عبدالعزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.

٢٧. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكاتب العربي.

٢٨. الفراء القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٩. الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية.

٣٠. قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية لدولة الكويت، قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م.

٣١. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٣٢. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٣. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ط.الثانية.

٣٤. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق:

نجيب هواويني، نور محمد، كراتشي.
٣٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.
٣٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٧. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
٣٨. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م.
٣٩. نصر الله، أ.د. فاضل، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩،م٢٠١٠م.
٤٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ، ١٩٨٣م.